

إحكام الأحكام

أنواع الهجرة .

السابع : قوله [فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله] اسم الهجرة يقع على أمور الهجرة الأولى : إلى الحبشة عندما آذى الكفار الصحابة الهجرة الثانية : من مكة إلى المدينة الهجرة الثالثة : هجرة القبائل إلى النبي A لتعلم الشرائع ثم يرجعون إلى المواطن ويعلمون قومهم الهجرة الرابعة : هجرة من أسلم من أهل مكة ليأتي إلى النبي A ثم يرجع إلى مكة الهجرة الخامسة : هجرة ما نهى الله عنه ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع غير أن السبب يقتضي : أن المراد بالحديث الهجرة من مكة إلى المدينة لأنهم نقلوا أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس فسمي مهاجر أم قيس ولهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما تنوى به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية ثم أتبع بالدنيا